

# شرح عمدة الأحكام - تابع باب صلاة العيدين - الشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم شرح عمدة الاحكام بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الامين وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين ثم اما بعد - [00:00:00](#)

اظن يا شيخ فهد عند حديث جابر نعم من الشاي بعلمها عقوبة اي فائدة ذي الخامسة يقارن الاحكام بعلمها اقول وبالله التوفيق اسأل الله عز وجل ان يرزقنا واياكم الاخلاص في القول والعمل. امين - [00:00:37](#)

هذا الحديث فيه جمل من الفوائد كثيرة من باب التذكير فقط اذكر الفوائد التي مضت لمن لم يحضروا الفائدة الاولى فيه دليل على ان صلاة العيد تكون قبل خطبتها وقد ذكرنا هذا - [00:01:05](#)

الفائدة الثانية فيه دليل على ان صلاة العيد تقام بلا اذان ولا اقامة وقد ذكرناه ايضا الفائدة الثالثة فيه ان الخطبة لابد ان تشتمل على الامر بالتقوى والامر بالطاعة والترغيب فيها ومشملة على الوعظ والتذكير وكل ذلك من باب الندب والاستحباب - [00:01:22](#) لا من باب الفرض والايجاب ومن فوائدها هل ينادى لصلاة العيد بقولنا الصلاة جامعة فيه خلاف بين اهل العلم ورجحنا انه لا ينادى بها والقياس على صلاة الكسوف قياس في عبادة والقياس في العبادات - [00:01:39](#)

ممنوع ولا اصل في العبادات التوقيف الفائدة الخامسة فيه دليل على ان خطبة العيد فيه دليل على ان خطبة العيد تبتدأ بالحمد كغيرها من سائر الخطب فلا نعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ابتداء خطبة عارضة او راتبة الا بالحمد - [00:01:56](#) فقول المذهب بان خطب العيد على وجه الخصوص تبتدأ بكثرة التكبير هذا لا اصل له في السنة الصحيحة ولكن التكبير يكون بين ثنايا بين ثنايا الخطبة لا في ابتدائها طيب ومن فوائدها ايضا جواز الاتكاء على الادمي ذكرناها - [00:02:17](#) نعم جواز الاتكاء على الادمي من باب الاسترواح وليس من باب الاهانة والسخرية او القهر او الظلم ولا من باب الاستدلال وفيه كذلك ان النساء كن يحضرن لصلاة العيد وقد ذكرنها ايضا - [00:02:36](#)

وفيه دليل على مشروعية تخصيص النساء ببعض الخطبة ما شاء الله ذكرنا اغلب الفوائد. نعم الى الان ما وصلنا للفائدة المطلوبة ومنها كذلك هل لابد من وقوف الخطيب آآ بينهن - [00:02:55](#)

عفوا عليهن ما ذكرنا هذا؟ ذكر الميكروفون. اي نعم. الجواب كان في السابق النساء صفوف النساء بعيدة عن الرجال فلا يسمعن خطاب النبي صلى الله عليه وسلم. واما الان فلا يحتاج الخطيب الى الوقوف عليهن بخصوصهن لوجود - [00:03:11](#) ما يوصل صوته لهن ومنها كذلك فيه ان المرأة مهما نسيت وغفلت عن كثير من الاحكام المندوبة فلا ينبغي لها الغفلة عن امر الصدقة فاعظم ما ينجي النساء يوم القيامة من النار الصدقة - [00:03:26](#)

وفيه كذلك ان الصدقة من دوافع العذاب. ذكرنا هذا ايضا. نعم شلون تقول خمس فوائد بس؟ انا ادخل في هذي الفاتحة يا شيخ اي نعم تدخل بعض الفوات في بعض - [00:03:43](#)

من اذن لك وفيه كذلك دليل على اهمية قرن الاحكام بعلمها. طيب نكمل ان شاء الله الفوائد من حيث وقفنا من هذه الفائدة نقول ومن فوائد حديث جابر ايضا ان فيه جواز التغليظ في النصح والوعظ والتذكير احيانا - [00:03:53](#)

اذا كان هذا التغليظ في الوعظ والنصيحة والدعوة هو النافع والاصلح والادخل او الاقرب في تحقيق مقصود الدعوة والانكار فالاصل في الدعوة ان تكون برفق ولين ولكن انتم تعرفون ان الرفق لا يأخذ صورة اللين مطلقا وانما الرفق هو ان تعطي كل موضع ما يناسبه من الدعوة - [00:04:19](#)

فاذا كان فاذا كان الموضوع يناسب اللين فالحكمة هي اللين واذا كانت واذا كان الموضوع يناسبه القوة والشدة فحين اذ الرفق والحكمة هي في الغلظة والشدة في التنبيه على الاخطاء - [00:04:42](#)

ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ما رأيت ذلك قال عليه الصلاة والسلام اريت النار فاذا اكثر اغنياء النساء وهذا من التغليظ وهذا من التغليظ في الوعظ والتذكير لانه كان انفع - [00:04:58](#)

لانه كان انفع لهن فاذا اذا رأينا الواعظ او المذكر يغلظ احيانا على من يعظه ويذكره. لا حق لنا ان ننكر عليه اذا كان هو يرى ان المصلحة في هذا الموعوظ بخصوصه او هذا الموضوع - [00:05:13](#)  
بخصوصه او هذه الحالة بخصوصها يعني تفتقر الى شيء من تفتقر الى شيء من التنبيه ولذلك انكر ان شدد النبي صلى الله عليه وسلم الانكار على صاحب الخاتم من الصحابة - [00:05:29](#)

رأى رجلا عليه خاتم من ذهب فنزعه النبي عليه الصلاة والسلام ورمى به وقال يعتمد احدكم الى جمرة من نار فيضعها في يده قارن بين هذا وبين بول الاعرابي في المسجد وكيف انكره النبي عليه الصلاة والسلام ووعظ وذكر - [00:05:44](#)  
تجد ان الامرين فيهما اختلاف لما؟ لان النبي عليه الصلاة والسلام اعطى كل موضع ما يناسبه. فاذا الحكمة في الدعوة هي ان تعطي كل موضع ما يناسبه فليس المطلوب اللين مطلقا - [00:06:00](#)

ولا الغلظة مطلقا وانما تعطي تعطي باجتهادك وحسب نظرك وتوفيق الله لك كل موضع ما يناسبه ومن فوائدها ايضا ان فيه دليلا على ان الداعي عليه ان يهتم بذكر ما تشتد حاجة الناس - [00:06:16](#)  
اليه ولا ينبغي ان يتكلم الداعية او الواعظ او الخطيب في واد والناس همومهم في واد اخر فكأنه يقرأ كتابا غير الكتاب الذي يقرأون او يتكلم في هم او موضوع غير الذي - [00:06:34](#)

يحتاجه الناس فينبغي ان تكون الخطبة مناسبة لموضوع الناس ولما يحتاجونه من بيانه باعتبار الحكم الشرعي ومن فوائدها ايضا من فوائدها ايضا ان فيه دليلا على ان ابخل الناس من بخل بالنصيحة - [00:06:50](#)  
ان فيه دليلا على ان من ان ابخل الناس هو من بخل بالنصح فلا ينبغي ان يبخل الداعية بالتوجيه ولا بالنصح ولا بالوعظ ولا بالتذكير بما فتحه الله عز وجل عليه - [00:07:09](#)

ويحذر الداعية ان يقول ان الناس ما يحتاجون لما عندي لا فربما كلمة فربما كلمة تخرجها انت من قلب صادق يهدي بها الله يهدي بها الله عز وجل اما لا يحصون - [00:07:24](#)  
ومنها كذلك ان فيه دليلا على حرمة كفران النعم فان اكثر الاسباب التي تدخل النساء النار هي كفران نعمة زوجها وهذا فيه تنبيه بالادنى على الاعلى وهي انه اذا كان كفران نعمة المخلوق موجبا لدخول النار - [00:07:37](#)

فكيف بكفران نعمة فكيف بكفران نعمة الله عز وجل فلا جرم ان الامر ادهى والعقوبة اعظم والعقوبة اعظم ومن فوائده كذلك ان فيه دليلا على مذهب اهل السنة والجماعة من اثبات الكفر الاصغر - [00:07:55](#)  
لان قول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وتكفرن العشير لا يقصد به الكفر الاكبر المخرج عن الملة وانما يقصد به الكفر وانما يقصد به الكفر الاصغر وقد اطبقت كلمة اهل السنة والجماعة على اثبات نوعي الكفر - [00:08:14](#)

فقالوا ان هناك كفرا اصغر وكفرا اكبر كما قسموا النفاق الى اصغر واكبر وكما قسموا الشرك الى اصغر واكبر والفسق الى اكبر واصغرها هكذا وهذا التقسيم من هداية الله عز وجل وتوفيقه لاهل السنة والجماعة - [00:08:30](#)  
خلاف مذهب الواعدية من الخوارج والمعتزلة فانهم لا يعرفون شيء اسمه كفر اصغر فجميع الكفر الوارد في الادلة من الكتاب والسنة كلهم يحملونه كله يحملونه على ماذا على الكفر الاكبر فوقعوا في تكبير اصحاب الكبائر - [00:08:47](#)

فوقعوا في تكفير اصحاب الكبائر فان قلت وما حكم كفران الزوجة لزوجها الجواب حرام فان قلت وهل هو كبيرة؟ الجواب نعم كبيرة فان قلت وكيف عرفت انه كبيرة نقول ان عندنا معاشر اهل السنة والجماعة قاعدة طيبة تقول - [00:09:03](#)

كل ذنب وصف بانه كفر ولم يصل الى حد الكفر الاكبر فهو من الكبائر فوصف الذنب بانه كفر اذا لم يصل الى كفر الاكبر فلا جرم ان وصف الذنب انه كفر او انه شرك - [00:09:24](#)

كل ذلك يدل على انه من جملة الكبائر الكبائن ومنها كذلك ان هذا الحديث يفسر يفسر قول الله عز وجل وقودها الناس والحجارة يعني ان نار جهنم يوم القيامة تتخذ بامرين - [00:09:40](#)

وقودها امران الناس اللي يلقون فيها وكذلك الحجارة فقول النبي عليه الصلاة والسلام اريت النار فاذا اكثر اهلها النساء هذا دليل على تفسير قول الله عز وجل وقودها الناس والحجارة - [00:10:01](#)

ومن فوائد هذا الحديث ايضا كيف نجمع بين حديثين ظاهرهما التعارف الاول هذا الحديث وهو يثبت ان اكثر اهل النساء عفوا ان اكثر اهل النار النساء اليس كذلك بينما نجد حديثا اخر ان اكثر اهل الجنة النساء - [00:10:16](#)

كيف نجمع بين هذا وهذا اكثر اهل النار النساء كما يثبت هذا الحديث بينما هناك حديث اخر ان اكثر اهل الجنة اكثر اهل الجنة النساء بل ان في الحديث لكل لكل امرئ منهم - [00:10:40](#)

زوجتان يعني من الحور فكيف نجمع بين هذا وهذا الجواب اختلفت كلمة اهل العلم رحمهم الله تعالى في ذلك ايش تقول عبد المجيد هذا وجه من الجمع هذا وجه من الجمع صحيح - [00:10:56](#)

وهو ان نقول ان قول النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة اكثر اهلها النساء لا يقصد به نساء اهل الدنيا فقط بل يقصد نساء اهل الدنيا وما في الجنة من نساء الحور العين - [00:11:24](#)

ولا جرم ان اكثر اهل النساء في هذه الحال اكثر اهل الجنة في هذه الحالة هم كن النساء يعني ايه نساوي اهل الدنيا؟ مجموعا اليهن نساء الحور اللي من النساء من الحور العين - [00:11:37](#)

واما قوله اكثر اهل النار النساء فالمقصود به ها نساء الدنيا فقط نساء الدنيا فقط وهناك وجه من الجمع اخر ايضا وهي ان قول النبي عليه الصلاة والسلام اكثر اهل النار النساء - [00:11:52](#)

بهذا السبب يعني بسبب كفران العشير وكثرة اللعن يقصد به قبل خروج اصحاب الكبائر منها لان هذا من من جملة الكبائر التي توجب للمرأة ان تدخل النار تدخل النار اذا لم يغفر الله لها - [00:12:09](#)

فمقارنة باول الدخول لا جرم ان اكثر اهل النار النساء اذا لم يغفر الله لها كبيرتها ولكن بعد انتهاء فترة عذابها وشفاعة المؤمنين فيها وخروجها من النار الى الجنة فيكون اكثر اهل النار اكثر اهل الجنة - [00:12:23](#)

النساء حتى ولو من اهل الدنيا فاذا قوله اكثر واغلي النار النساء اي باعتبار الابتداء وقوله اكثر اهل الجنة للنساء باعتبار ما تؤول الحال اليه بعد خروج اصحاب الكبائر ها - [00:12:40](#)

من النار وكلا وجهي الجمع صحيح مليح ولله الحمد والمنة. فاذا لا تعارض بين هذه الاحاديث ومن فوائد هذا الحديث حرمة اللعن فالمؤمن ليس بالطعان ولا باللعان لان لعن المؤمن كقتله - [00:12:54](#)

فلا يجوز للانسان ان يعود لسانه ان يلعن اخوانه المؤمنين بل اللعن محرم حتى في الجمادات والدواب فقد لعنت دابة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في قافلة وهو متجه في جهة سيره فقال خذوا ما عليها وذروها يعني وسيبوها فلا تصحبنا دابة ملعونة فلعن الدواب محرم - [00:13:15](#)

النفس محرم ولعن الجمادات محرم فالمؤمن لا ينبغي ان يعود لسانه على اللعن وقد قسم العلماء اللعنة الى قسمين اللعن بالوصف العام واللعن بالوصف الخاص ويقصدون باللعن العام هو لعن الافعال كأن تقول لعن الله من شرب الخمر - [00:13:38](#)

لعن الله اليهود لعن الله النصارى لعن الله من زنا لعن الله من غير منار الارض فهذا اللعن جائز باجماع اهل السنة والجماعة. وهو لعن غير متوجه لشخص معين بخصوصه - [00:13:58](#)

وانما هو لعن عام فنحن اذا لعنا من لعنته الادلة فلا حرج علينا ولذلك لعنت الخمرة على عشرة اوجه. فاذا قلت لعن الله من شرب الخمر لعن الله من حمل الخمر. لعن الله من صنع الخمر فانت تلعن من لعنته - [00:14:14](#)

الشريعة لكنه لعن بالوصف العام لا لا لا يتطرق الى لعن معين بخصوصه ولكن الذي شدد فيه اهل السنة والجماعة هو توجيه اللعن الى معين من اهل القبلة والاصل في لعن المعين من اهل القبلة المنع الا اذا ثبتت - [00:14:29](#)

الشروط وانتفت الموانع كما شرح في موضع في موضع اخر ومنها كذلك كثرة الشكوى هل هي مذمومة او لا انه قال تكثرن الشكاة فجعل من جملة ما يذم به النساء - [00:14:47](#)

كثرة الشكوى فهل كثرة الشكوى مذمومة الجواب في ذلك تفصيل في ذلك تفصيل ان كانت تلك الشكوى من باب التظلم فلا حرج فيها فلا حرج فيها يعني كأن تظلم امرأة ثم تتشكى او تكثر الشكاة لاهلها ولاهل الخير والاحسان والاصلاح بين الازواج - [00:15:07](#)

تكثر الشكاية على زوجها وهو ظالم لها فهي شكاة فهي كثرة شكوى من باب التظلم الواقع فحينئذ لا بأس بذلك لعموم قول الله عز وجل لا يحب الله الجهر بالسوء من القول ثم استثنى في قوله - [00:15:34](#)

الا من ظلم وقد كانت المرأة تأتي احيانا الى النبي عليه الصلاة والسلام تشكو زوجها كما حصل لخولة بنت حكيم وخولة بنت ثعلبة وكذلك ايضا اصل من هند امرأة ابي - [00:15:51](#)

سفيان فاقرهن النبي صلى الله وغيرهن كثير فاقرهن النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الشكوى ولم يحذرهما ولم يحذرهن منها فاقراره دليل الجواز فاذا دل فاذا كانت شكاية المرأة لزوجها حتى ولو كثرت - [00:16:05](#)

لكانت من باب اه يعني الاستعانة في رفع ظلم هذا الزوج وقهر هذا الزوج وعدوان وطغيان هذا الزوج فلا حرج في ذلك واما اذا كانت من باب من باب الجحد فهي مذمومة مطلقة - [00:16:22](#)

فان من النساء من لو اغدقت النعم عليها من رأسها الى اخمص قدميها فلا تراك الا مقصرا وتكثر الشكوى لاهلها ولاقاربها ولزميلاتهن من هذا الزوج وكأنه لم ينفق عليها شيئا من الدهر - [00:16:37](#)

ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم مبينا قوله تكثرن الشكاة في حديث اخر قال لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رأيت منك شيئا تكرهه قالت ما رأيت منك خيرا قط نكرة في سياق النفي فتعم - [00:16:53](#)

يعني انك انك لم تنفق عليها ها في دهرك قط ولم تكسوها في دهرك قط ولم تبتسم في وجهها في ظهرها قط اذا هذه شكوى من باب الجحد ولا من باب التظلم - [00:17:09](#)

من باب الجحد وبعض الاحاديث يفسر بعضا فاذا اذا قيل لكم ما حكم كثرة الشكوى اقصد تاكوى الزوجة يعني من زوجها وتقول هذا الامر في التفصيل اذا كانت الشكوى من باب التظلم فلا حرج - [00:17:22](#)

من باب التظلم ومن باب الاستعانة في رفع الظلم الواقع والعدوان الواقع فلا حرج واما اذا كانت من باب الجحد فانها فانها محرمة فانها محرمة ومن فوائد هذا الحديث قول جابر رضي الله تعالى عنه فقامت امرأة من سطح النساء - [00:17:39](#)

من سطة النساء اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في هذه اللفظة تلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في هذه اللفظة فمن اهل العلم من قال ان كلمة سطة محرفة اصلا - [00:18:03](#)

والا فالاصل انها من سفلة من سفلة النساء يعني ليست من احسابهن ولا من انسابهن ولا من اشرافهن وانما هي امة من الاماء فقال من سفلة النساء من سفلة النساء اقصد من سفلة مو من سفلة من سفلة النساء او من سبلة النساء باعتبار - [00:18:22](#)

اه سفل النسب والحسب لا صفة للاخلاق ويؤيد هذا الامر ان ابن ابي شيبه رحمه الله تعالى قد روى نفس هذا الحديث في مصنفه بهذا اللفظ وكذلك رواه الامام - [00:18:42](#)

النسائي رحمه الله تعالى في سننه في سننه يؤيد ذلك ايضا رواية اخرى عند ابن ابي شيبه يؤيد ان اللفظة هذي محرفة وهي قوله فقامت امرأة ليست من علية النساء - [00:18:57](#)

فهذا يفسر ان سفلة او سفلة هي هي اللفظة الصحيحة وليست من صفة النساء ولكن في الحقيقة هذا فيه نظر ظاهر هذا فيه نظر

ظاهر وبعض اهل العلم قال هذه اللفظة اصلا - 00:19:19

لفظة شاذة في قول جابر رضي الله عنه الحديث الصحيح مشكلة قال هي لفظة هي لفظة شاذة وهذا فيه نظر كذلك لان ادعاء

الشذوذ بلا قرينة ظاهرة لا يجوز. لان الاصل عدم - 00:19:40

الشذوذ والاصل هو البقاء على الاصل حتى يرد الناقل. فان قلت وكيف الصواب في ذلك اقول الصواب في ذلك هو العمل بكل

الروايات الواردة والتأليف بينهما لان المتقرر عند العلماء - 00:19:55

رحمهم الله تعالى ان الجمع بين الدالة واجب ما امكن. فعندنا ثلاث روايات كلها صحيحة الرواية الاولى من سطة النساء والرواية

الثانية من سفلة النساء والرواية الثانية ليست من عليا - 00:20:10

ليست من عليا القوم فالصواب ان شاء الله هو العمل بجميع هذه الروايات والعمل بها كما يلي الامر الاول اننا نقول ان هذه الروايات

انما تفسر ماذا انما تفسر صفات هذه المرأة التي قامت تسأل النبي عليه الصلاة والسلام عن السبب - 00:20:26

فقوله من سطة النساء يفسر بتفسيرين التفسير الاول يفسر بالوسطية المكانية فيما بينهما يعني انها قامت من وسطهن وهذا هو الذي

ارتضاه الامام النبوي رحمه الله تعالى والتفسير الثاني تفسر السقة هنا بالوسطية في النسب - 00:20:50

فليست هي صاحبة النسب السافل جدا ولا العالي جدا وانما هي من صفة النساء فالتفسير الاول هو تفسير الوسطية المكانية هذا

تفسير بالبساطة الحسية بالوسطية الحسية واما التفسير بالوسطية الاخرى فهو تفسير بالوسطية المعنوية ولا تعارض بينهما -

00:21:15

فكان مكانها في سطة النساء وهي اصلا باعتبار نسبها اجبوا يا اخوان في وسطها يعني من وسط النساء فليس نسبها يعني نازل جدا

ولا ولا ولا بمرتفع شريفة جدا وانما هي وانما هي من صفة النساء - 00:21:37

ويعني انها من الطبقة العاملة الكادحة وليست من عليا القوم وليست من عليا القوم مثل العاملات الشغالات عندنا

الان ليست هي من سفلة النساء فقد تكون في بلدها - 00:21:56

اه عالية النسب ولكنها بحسب عملها فيما بيننا لا تعتبر من عليا لا تعتبر من عليا النساء فاذا لا لا لا تعارض بين ذلك. فقوله من سبلة

النساء ها يدل على ان نسبها ليس - 00:22:11

ليس عاليا ويوضحه الرواية الثانية ليست من عليا النساء فلا تعارض بين هذه الروايات على هذا على هذا التخريج واما ادعاء انها

محرفة او انها شاذة كل ذلك مما يبطل هذه الالفاظ - 00:22:29

ويهملها والمتقرر باجماع العلماء ان اعمالها يا جماعة؟ ان اعمال الكلام اولى اولى من اهماله ما امكن ولان المتقرر عند العلماء ان ما

ثبت بيقين فلا يجوز الحكم عليه بالابطال الا بيقين اخر واما الشكوك - 00:22:44

والاوهام والظنون هذه لا تعتبر ملغية لشيء من الفاظ الحديث النبوي ولو فتحنا هذا الباب وهو قبول باء وهو قبول دعوة تحريف او

الشذوذ بلا قيام برهان ولا دليل لا انفرط علينا زمام - 00:23:06

وانفتح لانفرط علينا الزمام وانفتحت علينا ابواب الغاء الاحاديث. اذ كل لفظة لا تتوافق مع مذهب احد من الناس سيقول انها شاذة او

ان او انها محرفة. فالاصل عدم التحريف والاصل عدم الشذوذ. والاصل هو البقاء على الاصل حتى يرد الناقل. فاذا قوله من -

00:23:23

وسط من صفة النساء ها تفسر بالتفسيرين جميعا الوسطية المكانية والوسطية النسبية والوسطية النسبية يفسرها ليست من عليا

النساء من سفلة من سفلات نساء يعني امرأة من الطبقة العاملة الكادحة وليست من عليا القوم - 00:23:43

ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه مشروعية السؤال عما اشكل من باب الاستعلام لا من باب الاعتراض لا من باب الاعتراض على

الحكم الشرعي فلذلك النبي عليه الصلاة والسلام اقر سؤالها - 00:24:01

فاذا سأل احد الناس عن شيء من الاحكام الشرعية سؤال استعلام واستفسار لا سؤال تعنت واعتراض فلا بد ان يجاب او ان تكشف

وان يكشف الجهل عنه ومن فوائد هذا - 00:24:18

الحديث ايضاً ان فيه جواز مقاطعة المتحدث او الخطيب لامر عرظ ولاشكال طراً لا حرج في ذلك اذا كان الخطيب يتكلم ثم عرض عليك اشكال في الخطبة لابد من كشفه - [00:24:34](#)

ها لمناسبة وروده فاذا سألت الخطيب وبين لك الامر ووضح لك الاشكال فلا حرج في ذلك لذلك هذه المرأة اعترضت على النبي اعترضت كلام النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته - [00:24:51](#)

لهن ولم ينكر عليها والمتقرر عند العلماء ان اقرار النبي صلى الله عليه وسلم دليل على دليل على الجواز ومن فوائد هذا الحديث ان فيه دليلاً على جواز بعض العيوب الخلقية من باب التعريف - [00:25:06](#)

لا من باب السخرية او الاستهتار فاذا لم تعرف هذه فاذا لم ذكرت احدا باسمه ولم يعرفه وكانت معرفته له من الامور المطلوبة المهمة فلا بأس ان تذكر فيه - [00:25:27](#)

لا بأس لا بأس ان تذكر ما فيه من بعض العيوب الخلقية كأن تقول الاعمى فلان الاعمى فلان الاعرج فلان الاعمش فلان الطويل فلان المتين فلان القصير فلان الاعور لكن تذكرها من باب ماذا يا اخوان - [00:25:45](#)

تذكرها من باب التعريف فقط لا من باب السخرية لا من باب السخرية والاستهتار فان قلت ومن اين اخذنا هذه الفائدة؟ اقول من قول جابر رضي الله تعالى عنه فقامت امرأة من سطت النساء سفعاء الخدين - [00:26:01](#)

وسفعاء الخدين يعني عليها لفحة سواد فيها شيء من السواد يعني ان الاصل فيها البياض ولكن ها ولكن طراً على خديها شيء من السواد وهذا يدل على انها من الطبقة الكادحة العاملة وليست من عليبة القوم ممن لا - [00:26:18](#)

يعمل فان المرأة العاملة يشحب لون وجهها بسبب كثرة العمل بخلاف المرأة المخدومة فجابر رضي الله تعالى عنه لما قال ذلك لم يقصد يعني حاشاه وكلا ان يحتقرها او يسخر منها او يستأثر بها - [00:26:36](#)

او يفضحها بهذا وانما اراد تعريفها تعريفها بهذا الوصف فقط ولا يزال العلماء يسمون سليمان ابن مهران ايش الاعمش وهو يعني عيب بصري وهو عيب بصري وكذلك الاعرج وهو عيب الخلق - [00:26:54](#)

فكل ذلك من العيوب التي تقال من باب التعريف لا من باب لا من باب الاستهتار والاحتقار وفي الصحيحين من حديث محمد ابن سيرين عن ابي هريرة في سجود النبي صلى الله عليه وسلم للسهو - [00:27:11](#)

قال فقام رجل يقال له ذو اليمين قال في يديه طول يقال له ذو اليمين. فانما ذكر ذلك من وهو عيب خلقي فانما ذكر ذلك من باب التعريف فقط لا من باب السخرية والاستهتار. فهذا امر لا بأس به ولكن عند قوله لابد من الحذر - [00:27:27](#)

مما يقوم في نيتك وقصدك لان الله يعلم السر واخفى ومن فوائد هذا الحديث ايضاً استدلال به بعض اهل العلم على جواز كشف وجه المرأة استدلال به بعض العلماء رحمهم الله تعالى على جواز كشف وجه المرأة - [00:27:46](#)

وجه الاستدلال منه ان جابر وصف صفة خلقية في وجهها فكيف يصف هذا وهو محجوب عن الرؤية لكن لما بين انها سفعاء الخدين دل ذلك على انها قامت بين سترة النساء او قامت بين النساء - [00:28:05](#)

وهي كاشفة لوجهها فابصر جابر وجود السفع في في وجنتيها فحين اذ قال سفعاء الخدين والنبي عليه الصلاة والسلام ها رآها ومع ذلك اقرها فدل ذلك على ان وجه المرأة ليس بعورة. كذا قالوا رحمهم الله تعالى - [00:28:24](#)

والمسألة مبسوطة في غير هذا الموضع ولكن القول الحق في هذه المسألة هو انه يجب ستر وجه المرأة لانه مجامع الحسن والجمال واول موضع نظر الرجال من النساء اول ما - [00:28:45](#)

ينظر الرجل من المرأة هو وجهها لانه مجمع الحسن بل ان جمال الوجه قد يغطي على بعض العيوب الخلقية في غيره وجمال غيره لا يغطي على بعض العيوب الخلقية فيه - [00:29:02](#)

ولذلك شرع للخاطب ان ينظر ماذا يا جماعة ها ان ينظر الى وجه مخطوبته بشروط قررها الفقهاء رحمهم الله تعالى ولان الله عز وجل امر المرأة ان تستر قدمها فلا تظرب برجلها الارض لئلا يسمع الناس صوت خلخالها فاذا كانت الرجل - [00:29:16](#)

تؤمر فاذا كانت المرأة مأمورة فاذا كانت المرأة مأمورة بستر رجلها وزينة رجلها فكيف بزينة وجهها؟ لا جرم انها تكون مأمورة بستره

من باب من باب اولى فان قلت طيب والجواب عن هذا الحديث - [00:29:37](#)

اقول الجواب عنه من عدة اوجه الجواب عنه من عدة اوجه نجيب نذكر هذه الالوجه ثم نذكر القاعدة التي تستفاد بعدم من عدم من عدم الاستدلال بهذا الحديث من هذه الالوجه - [00:29:53](#)

ان قوله سفعاء الخدين وقوله كذلك من سفلة النساء وقوله كذلك ليست من علية القوم كلها اشارات تفيد انها من الاماء والامة لا يلزمها ستر وجهها كأنها اشارات تفيد انها - [00:30:12](#)

انها امة والامة لا يجب عليها ستر وجهها كما حققه العلماء الا اذا كانت امة شابة جميلة يخشى عليها من الفتنة بها ومنها هذا احتمال مقبول وله ما يشهد له من القرائن - [00:30:31](#)

انتبهوا يا جماعة هذا كم الان؟ الاحتمال الاول ومن اهل العلم من قال ان هذه المرأة بهذه الصفات كانها من القواعد كبيرات السن لان المرأة كلما كبر سنها كلما شحبت لون وجهها - [00:30:49](#)

وذهب جمالها وانتم تعرفون ان الله عز وجل اجاز للقواعد من النساء ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وليس المراد ثوب الجسد وانما المراد ثوب الوجه ليس المراد بالثياب ثوب الجسد وانما المراد به الحجاب يعني ثوب ثوب الوجه فقط - [00:31:07](#)

وهذا له ما يشهد له ايضا من النص ومن اهل العلم من قال ان هذا الحديث قبل نزول الحجاب والامر به اصلا يعني انها كانت حالة سابقة ثم نسخت بالزام النساء - [00:31:29](#)

بارتداء الجلباب وحجاب وحجاب وجوههن فاذا هذا الحديث حصل قبل قبل قبل تشريع الحجاب وذلك ان الامر بالحجاب كان في سورة الاحزاب كان في سورة الاحزاب وهي في سنة خمس يعني انها متأخرة - [00:31:45](#)

وهذا في خمس ايه وهي في سنة خمس هكذا نص العلماء رحمهم الله تعالى غزوة بني المصطلق يا سامي انا ما كانت تسأل اول شي قبل ما تصح لي - [00:32:06](#)

ان من ادب الطالب ان لا يخطئ شيخه مباشرة ليس هذا من باب الكبر على انتم تعرفون انني لو اخطأت قلت اخطأت هذا امر معلوم مني لكن من ادب الطالب؟ الا يخطئ شيخه الا بعد ان يسأل - [00:32:30](#)

قل او في سنة ست احسن الله اليك لان في سنة لاني قالت وكان يراني قبل فرض الحجاب فاذا ان دل ذلك على ان الحجاب في قبل ذلك. وهو في سنة خمس - [00:32:45](#)

كما نص العلماء على ذلك وهذه القصة حصلت في احدى صلوات العيد والعيد مفروض في السنة الثانية هذه القصة حصلت في بعض صلوات العيد. طبعا لا ندري ولكن هناك قرائن يجمعها العلماء رحمهم الله تعالى في الرد على الاستدلال بهذا الحديث على - [00:32:58](#)

جواز الكشف فقالوا انها كانت متقدمة قصة متقدمة لان فرض الحجاب كان كان متأخرا في سنة خمس وفرضية صلاة العيد كانت بعد او كانت قبل ذلك. فانها مفروضة في السنة الثانية - [00:33:18](#)

ومنها كذلك ان هذا الحديث رواه جمع كثير من الصحابة ولم يذكر واحد منهم صفة هذه المرأة التي قامت ولم يذكر سفعاء الخدين وان من فرد من يا اخوان؟ انفرد جابر رضي الله تعالى عنه بذكرها فهذا دليل على انفراد جابر برؤيتها - [00:33:35](#)

والا فهذا الحديث مروي من آ رواية ابي سعيد وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابي هريرة كلهم رووا الخطبة وكلهم رووا موعظة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء ولم يذكر واحد منهم ما ذكره - [00:33:54](#)

جابر رضي الله تعالى عنه من سفور هذه المرأة فهذا يدل على ماذا هذا يدل على اشارة وهي ان انكشف وجهها لم يكن عن قصد. وانما لعله ها تجافى عن وجهها بسبب الهواء فابصرها فابصرها جابر او بسبب سرعة وقوفها مثلا سقط حجابها فرآه جابر ثم -

[00:34:11](#)

عادت الحجاب مرة اخرى اذ لو كان هذا الامر رآه الجميع لتوفرت الهمم والدواعي على نقله بل ان هناك احتمال اخر يدل عليه انفراد جابر وهي ان قول جابر سفعاء الخدين لا يقصد به وصف الشيء - [00:34:33](#)

الان اللي رآه وانما يقصد به بيان الصفة التي يعلمها من هذه المرأة فهتم هذا؟ يعرفها. وهذا احتمال قوي. نعم مثلك ان تقول والله

جاءت امرأة يعني مثلاً سوداء وانت لم ترى سوادها ولكن انت تعرف تعرفها بصوتها. [00:34:52](#) - نعم

تعرفها بصوتها تعرفها بوقوفها تعرفها بحركتها ها وجابر كان فجابر رضي الله عنه كان يعرف هذه المرأة. فاذا هذا الحدث ليس فيه دليلاً على ان حجاب هذه المرأة كان مكشوفاً اصلاً - [00:35:09](#)

وانما جابر عرفها بصوتها فذكر هذه الصفة من باب التعريف بها وقد كان يعرفها سابقاً لا من باب وصف الشيء الذي لا من باب وصف الشيء الذي حصل. لا من باب وصف الشيء الذي حصل - [00:35:24](#)

ومنها كذلك ان ان بعض اهل العلم قال ليس في هذا الحديث دليل على ان النبي وسلم رآها كذلك ليس في هذا دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم رآها كاشفة عن وجهها واقراها على ذلك. بل غاية ما يفيد الحديث ان جابر هو الذي - [00:35:40](#)

ان جابر هو الذي ان جابراً هو الذي رآها ومنها كذلك ان ان ظهور وجهها لم يكن عن قصد منها وانما هو امر طرأ وعرض فيدخل في قول الله عز وجل الا ما ظهر ولا يبيدين زينتهن - [00:35:58](#)

الا ما ظهر منها والظهور لم ينسب لهن لم يقل الا ما اظهرن منها وانما قال ما ظهر منها فدل ذلك على ان ما يظهر من زينة المرأة من غير قصد - [00:36:14](#)

ولا سبق اصرار وترصد فانه مما لا تعاقب به مما لا تعاقب به المرأة مما لا تعاقب به المرأة ما قال الشاعر الجائري سقط النصف ها ولم ترد اسقاطه لكنه سقط - [00:36:28](#)

والمرأة قد يسقط حجابها بركوبها للسيارة او نزولها مثلاً من الدابة من السيارة مثلاً او او سقوطها او خروجها او الهواء الشديد الذي لم تكن تحسب له حساباً قال فتناولته واتقتنا باليد - [00:36:48](#)

يقول الشاعر جاهلي هذه الاحتمالات فيها احتمالات قوية وفيها احتمالات ضعيفة صح ولا لا وعندنا قاعدة اصولية وهي التي قلت ساذكرها في بعد ذكر هذه الاحتمالات تقول هذه القاعدة انا - [00:37:04](#)

الدليل اذا تطرق له الاحتمال المقبول سقط به الاستدلال ان الدليل اذا تطرق له الاحتمال المقبول سقط به الاستدلال ما معنى هذا يعني لا حق لكم يا من تستدلون بحديث جابر ان تستدلوا ان تستدلوا به - [00:37:24](#)

بهذه المسألة على جواز كشف وجه المرأة لطروء ماذا لطروء الاحتمالات عليه فان قلت وهل ثمة دليل لا يتطرق له احتمال فلو اننا ابطلنا كل دليل بوجود الاحتمال او بطروء الاحتمال عليه لاسقطنا - [00:37:49](#)

عامة الأدلة او اكثر الأدلة نسقطها فنقول لا ليس كل احتمال يسقط به الاستدلال وانما الاحتمال المقبول القوي الذي له ما يشهد له من القرائن الحالية او الالفاظ او تشهد له مفاهيم الالفاظ او مقتضيات - [00:38:07](#)

النصوص فاذا كل من ذكر احتمالاً فلا بد ان يذكر لنا من اين استفاد هذا الاحتمال حتى ننظر الى مستنده لان قوة الاحتمال من عدمه ترجع الى قوة المستند من عدمه. فاذا كان احتمالاً مقبولاً وقوياً وله مستنده الظاهر. فحين اذ - [00:38:25](#)

نخرج هذا الدليل من دائرة الاستدلال فلا نستدل به نحن ولا يستدل به الطرف المخالف. لكثرة الاحتمالات عليه لكثرة الاحتمالات عليه هذا من اصول المناظرة هذا من اصول المناظرة ان لا تستدل على الخصم بدليل عند الخصم فيه احتمال قوي له ما يشهد له الا بعد ان

تكشف - [00:38:43](#)

عنه هذا الاحتمال وتكسر شبهته وتقوم الحجة عليه تقوم الحجة عليه به والخلاصة ان القول الصحيح والرأي الراجح المليح الذي سار عليه اكثر العلماء هو ان المرأة يجب عليها ان تستر وجهها - [00:39:07](#)

وهنا نكتة لطيفة وهي ان العلماء مجمعون على وجوب ستر المرأة لوجهها في حال الفتنة في حال الفتنة اذا كانت في زمن قل فيه الدين وضعف فيه وازعوا مراقبة الله عز وجل. وكثرت فيه الدعاوى للفواحش - [00:39:23](#)

فحينئذ متفق بين العلماء على وجوب سترها هذا متفق عليه بين العلماء ولا داعي الى ان ان نصف كثرة الفسق في زماننا الان فالمرأة عسى ان تسلم وهي بكمالها حجابها فكيف اذا انفتحت جلباب حياؤها وكشفت عن وجهها - [00:39:43](#)

فانها حينئذ سوف تكون عرصة لتبذل السقطاء ومتابعة السفهاء فلا ينبغي للمرأة ان تفعل ذلك في هذا الزمان بخصوصه وهنا نكتة

لطيفة اخرى وهي ان العلماء مجمعون اتفاقا قطعيًا - [00:40:04](#)

على اننا وان اجزنا للمرأة ان تكشف فانها تكشف في حال لا تضع على وجهها شيئا منها الزينة مطلقة تبقى تلفة هكذا تخرج في زينتها العادية فقط لا تضع احمر شفاه - [00:40:22](#)

ولا كحل عين ولا تشقير حاجب ولا ولا ولا تحمير شيء او تصفيره في وجهها ولذلك لو ان المرأة وضعت شيئا من الزينة على وجهها فالعلماء مجمعون على وجوب ستر هذه الزينة - [00:40:38](#)

مجمعون على وجوب ستر هذه الزينة اذا هنا اجماعان لابد من ترديدهما في هذا الزمان الاجماع الاول اجمعوا على وجوب ستر وجهها في حال انتشار الفتن وكثرة الفسق الامر الثاني اجمعوا على انها انكشفت وجهها - [00:40:55](#)

فانه لا يجوز لها ان تضع عليها شيء عليه شيء من الزينة الان كثير من نساء زماننا يعملن ببعض الفتاوى التي تجيز ايش كشف الوجه ولا تنظروا الى الشروط المقرونة بها هذه الفتوى - [00:41:14](#)

ولذلك من حكمة العالم في هذا الزمان لان الناس الان اغلبهم اصحاب شهوات فهم ينظرون ماذا انه يجوز. واما كلمة بشروط فان كلمة بشروط وما بعدها محذوفة من قاموس اهتمامهم مطلقا - [00:41:28](#)

وانما يأخذون كلمة يجوز. فاذا الحكمة هو ان يسد العالم الذريعة لانه لن يؤخذ بالشروط التي يراها فمن باب ابراء ذمة العالم عند الله عز وجل الا يكون سببا في فتح هذه الثغرة - [00:41:47](#)

الخطيرة على المجتمع فان المجتمع لا يزال في اه منعة وفي قوة وفي اخلاق عالية ما دام جلباب المرأة على وجهها لكن متى ما كشفته حصل البلاء والفساد والشر والبلاء المستطير والشر العظيم الكثير الذي لا نستطيع ان نسده - [00:42:01](#)

الذي لا نستطيع ان نسده وكل بلاء يحصل في المجتمع فلا اظن انه اعظم من البلاء في كشف وجه المرأة كشف وجه المرأة ولذلك لا تزال هذه البلاد ولله الحمد في خير عظيم - [00:42:20](#)

نقول نقولها من باب من باب الشهادة بالواقع يعني مقارنة بماذا مقارنة غيرها من البلاد لماذا؟ لان المرأة او كثير من النساء لا تزال محتفظة بحجابها مع ما فيهن من الخلل والزلل الكثير لكن مقارنة بغيرنا افضل. ولكننا لسنا مأمورين ان نقارن انفسنا في شريعة الله بايش؟ باحوال غيرنا وانما نقارن - [00:42:33](#)

انفسنا بالتزامنا ومدى تمسكنا واعتصامنا بالكتاب والسنة لكن من باب فقط بيان شيء من يعني فضائل هذا الحجاب ومن فوائد هذا الحديث ايضا اذا كان هذا الذنب وهو كفران العشير - [00:42:58](#)

سبب لدخول النار فكيف بما هو اعظم فكيف بما هو اعظم منه اذا لا يجوز للانسان ان يحتقر شيئا من الذنوب ارتكبها لان القاعدة المتقررة ان العبد لا يجوز له ان ينظر الى صغر المعصية وانما ينظر الى عظمة الى عظمة من عصى - [00:43:21](#)

ومن فوائد هذا الحديث جواز الطلب من الاغنياء للفقراء عند الحاجة وليس في هذا ذلا وليس في هذا ذل للطالب مطلقا يعني اقولها بالعامية الطرارة لغيرك ليس لنفسك لا حرج فيها - [00:43:42](#)

الشحاذة لغيرك ليس لنفسك هذه لا حرج فيها النبي عليه الصلاة والسلام لما امرهن بالصدقة هل هي الصدقة التي ترجع نفعها له الجواب لا وانما يرجع نفعها الى الفقراء والمساكين فاذا - [00:44:01](#)

عرفت ان احدا محتاجا الى شيء من الصدقة ولا تجده عندك فلا حرج ان تطرق باب الغني ثم تطلب لاختيك ذلك فان هذا من باب التعاون على الخير وعلى البر وعلى التقوى ومن باب كشف الكرب. وفيه اجر عظيم - [00:44:14](#)

ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان الطلب من الغير للغير ليس من السؤال المذموم شرعا ان الطلب من الغير للغير ليس من السؤال المذموم شرعا بل هو من الشفاعة الحسنة - [00:44:31](#)

فلا يدخل في قول النبي عليه الصلاة والسلام وكثرت وكثرت السؤال ومن فوائد هذا الحديث ايضا جواز صدقة المرأة بشيء من مالها من غير اذن زوجها او وليها فالمرأة اذا دعيت الى الصدقة او ارادت الصدقة وتصدقت - [00:44:45](#)

بشيء من مالها فانه لا حرج عليها حتى وان لم تستأذن زوجها او ابنها او وليها الموجود من اوليائها اذا لم تستأذنه فلا حرج عليه من

ابن اخذنا هذا من ان النساء بدأن يلقين القرط والخواتم في ثوب بلال - [00:45:09](#)

والخواتيم في قول بلال في ثوب بلال ولم يستأذنا ازواجهن مع ان ازواجهن يصلون مع النبي عليه الصلاة والسلام نفس الصلاة.

واقرهن النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. ولم ولم ينكر عليهن مما - [00:45:31](#)

يدل على ان الامر فيه سعة ان الامر فيه سعة ولله الحمد فان قلت وهل يجوز لها ان تتصدق بشيء من مال زوجها ها الجواب يجوز ذلك بشروط يجوز ذلك وتتركون الشروط - [00:45:46](#)

اشهد اذ ان الجواب يجوز بشروط اين يجوز ذلك بشروط الاول الا تتصدق بالشئ الذي يضر بزوجه وباهل بيتها ها؟ فلا بأس ان تنفق الفضل. الفضل من النفقة الواجبة التي يحتاجها البيت - [00:46:11](#)

فلا يجوز للمرأة ان تسرف في النفقات او في الصدقات ولذلك في الحديث في الصحيح اذا انفقت المرأة من مال زوجها غير مسرفة فلها نصف اجره الشرط الثاني ان تعلمي من حال زوجها الرضا بذلك - [00:46:41](#)

والا فلا ينبغي ان تعرض نفسها لغضبه سدا لذريعة طلاقها او ضربها او ايذاها والعدوان عليها فاذا توفر هذان الشرطان فلا حرج من يعيد الشرطين نعم يا علاء ان تتصدق بالشئ الذي لا يضر بزوجه واهلها - [00:47:02](#)

وان تعلم رضاه وطيب نفسه وسماحة روحه في بمثل ذا بمثل هذه النفقة بمثل هذه النفقة واما صدقتها بالامر الذي يحتاجه الزوج والبيت او او كانت تعلم من حال زوجها عدم رضاه بذلك فلا ينبغي - [00:47:26](#)

للرأة ان تفعل ذلك ومن فوائد ذلك ايضا من فوائد الحديث جواز اعلان الصدقة ان كان اعلانها هو المصلحة قال الله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعمنا به وان تخفوها وتؤتوها الفقراء - [00:47:46](#)

وهو خير لكم فالاصل ان اخفاء الصدقة افضل الاصل ان اخفاء الصدقة افضل. لكن اذا تعلقا بالامر المفضل مصلحة ها فان الامر المفضل ينقلب الى كونه فاضلا والفاضل ينقلب الى كونه مفضولا - [00:48:05](#)

ونحن نحكم على الفعل بانه فاضل باقتران المصلحة. فاي فعل وعبادة اقترنت بها المصلحة فهي الفاضلة وما تخلفت المصلحة عنه هو المفضل. من اين اخذنا جواز اعلان الصدقة اذا كانت هي المصلحة - [00:48:24](#)

الجواب من كثرة صدقات النساء على بلال وكل واحدة منهن ترى ما تتصدق به اختها فهذا اعلان للصدقة ولم ينكر عليهن النبي صلى الله عليه وسلم فدل اقراره على الجواز بل ان اعلان الصدقة هو الافضل - [00:48:38](#)

هو الافضل والسنة والاكمل اذا كان في الناس فتور او كسل او كان يريد المعلن بذلك الاعلان الاقتداء ان يقتدي به غيره لما في صحيح الامام مسلم من حديث جرير ابن عبد الله في قصة ذلك الرجل الذي - [00:48:57](#)

تصدق بي اه قال فجاء رجل بصرة من ذهب كادت بصرة كادت تعجز عنها يده بل عجزت. ثم تتابع الناس. لما رأوا هذا الرجل تلوى كثرة صدقاته فقال عليه الصلاة والسلام من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من بعده - [00:49:15](#)

فاذا كان اعلان الصدقة في حال فتور الناس عن الصدقة ويريد الانسان بذلك ان يشجع الناس وان يحثهم على الصدقة فاعلانها هو هو السنة وهو المطلوب وهو الاكمل شرعا وجميع من اعقبه - [00:49:37](#)

بالصدقة اقتداء به فله فله اجره لانه دل على خير ومن دل على خير فله مثل اجر فاعله ومن فوائد هذا الحديث ان فيه دليلا على ما كان عليه اهل ذلك الزمان من سرعة الاستجابة لداعي الخير من غير تردد - [00:49:53](#)

فمن حين ما يدعوه داعي الخير الى شيء مما يرضي الله عز وجل فانك تجدهم يبادرون من غير كثرة اسئلة ومن غير كثرة نظر ولا تردد ولا ابطاء ولا تناقل - [00:50:11](#)

وانما يتسابقون ويتنافسون الى الخير تسابقا وتنافسا عظيما فمن حين ما دعاهن النبي صلى الله عليه وسلم الى الصدقة كلهن بادرن بالصدقة كلهن بادرن بالصدقة اين اين حال هذا ذاك الزمان من حال اهل زماننا الان - [00:50:27](#)

نتتبع فقيرا في تسديد فاتورة لا تتجاوز مئة ريال او مئتين ريال شهرا كاملا بل ربما يفصل التيار عن الفقير وحضرة الاخ ها عمجيز توه يتأكد هل هل سندهب بها الى جهات ارهابية ولا بنعطيهها - [00:50:46](#)

ولا بنعطيها الفقير صحيح؟ هذا كله من التباطؤ في فعل الخير وكلما ابطأ الانسان في فعل الخير كلما ابطأت قدمه عن السير على الصراط يوم القيامة ولذلك السير على الصراط نتيجة - 00:51:02

السير على الصراط الحسي يوم القيامة انما هو نتيجة على الصيد هاي نتيجة السير على الصراط المعنوي وهو متابعة النبي عليه الصلاة والسلام والاستباق في الخيرات فمن اسرع على الصراط المعنوي هنا اسرى على الصراط الحسي هناك - 00:51:18  
ومن ابطأ هنا ابطأ هناك ومن زلت قدمه عن الصراط هنا ها ذلت قدمه هناك اذا لابد من المبادرة بالخيرات ولكنها تفضل يا سلطان ولكنها المبادرة المبنية على الوسطية ليست المبادرة المبنية على ايش؟ على الغفلة والاستغلال لا - 00:51:32

لكن المبادرة المبنية على الوسطية فلا تبادر مبادرة من لا يثبت مطلقا ولا تتباطأ تباطؤ من يضع العراقيل والصعوبات والحفر في طريق الخير على نفسه وانما الوسطية في ذلك مطلوبة - 00:51:53

فاذا كان الذي طلب منك صدقة على هذا الفقير رجل موثوق ومن اهل الدين والخير والصلاح يغلب على ظنك ان شاء الله اني سوف الصدقة سوف تقع توقع موقعها حتى وان لم تقع موقعها فان الصدقة تعامل فيما بين المتصدق وبين من؟ وبين الله - 00:52:10  
لذلك اذا تصدق الانسان بعد ثمرة وين تقع في اي كف بكفي من الا وقعت في كف الرحمن والصدقة معاملة بينك وبين الله واجرك ثابت حتى وان لم تقع موقعها - 00:52:27

لكن على الانسان ان يجتهد الاجتهاد اللي المبني على الوسطية ليس المبني على استغفر الله استثقّل استثقّل الخير استثقّل الخير وانتم تعرفون ان ان اهل الباطل واهل الفساد الان يحاولون وضع العراقيل في امر في امر الصدقات فقد اقلّت كثير من كثير من الجمعيات الخيرية - 00:52:41

وخاف كثير من الاغنياء وتعطل كثير من عطايا الدعاة في البلاد الخارجية وكل ذلك مخالف للدين. الحق ان نكون كالقوم بسرعتنا لاستجابة داعي الخير بعد التثبت والتأكد المبني على الوسطية. ومن فوائد هذا الحديث ان فيه دليلا على جواز لبس المرأة - 00:53:01

حليها اذا كانت مستورة غير منكشفة المرأة لا تمنع من لبس الحلي حال الخروج من البيت وانما تؤمر بستره. من اين اخذنا هذه الفائدة ها من ان مما تصدق به النساء - 00:53:24

القرط والخواتيم فدل ذلك على انهن خرجن بشيء من الحلي لكنه كان مستورا ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على جواز ثقب اذن الجارية للترزين بوضع القرط في الاقراط فيها - 00:53:40

وهذا فيه خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى ولكن الجواز والذين منعهو قالوا ان فيه تعذيبا للمرأة تعذيبا لبني ادم نقول ان هذا التعذيب وان كان فيه مفسدة الا ان المصلحة - 00:54:01

المرجوة منه من جمالها عند زوجها وبقاء كمال اللفة بينهما يغطي على هذه المفسدة. فنحن لا ننكر وجود المفسدة والتعذيب وبكاء الصبية من من جرائه لا ننكره ولكننا نرجو بهذه المفسدة تحقيق ايش - 00:54:17

مصلحة اعظم وانتم تعرفون ان القاعدة الشرعية اذا تعارضت مصلحة ومفسدة وكانت المصلحة اربى واكبر واعظم من المفسدة فانه لا ينبغي اهمال تلك المصلحة الكبيرة من اجل مراعاة مفسدة صغيرة - 00:54:33

اذا قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح متى نعمل بها في حالتين اذا كانت المصلحة والمفسدة مستويتان عفوا اذا كانت المصلحة والمفسدة مستويتين والامر الثاني اذا كان ها - 00:54:49

المصلحة اربى من المفسدة ولا المفسدة اربى من المصلحة؟ اذا كانت المفسدة اربى من المصلحة هنا تأتينا قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح. وهي في حال استواء المصالح والمفسد وفي حال - 00:55:09

زيادة المفسد على المصالح ان فيها تعذيب فيها تعذيب ولكن فيها مصلحة اعظم من ذلك ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان كان كفران العشير من اسباب دخول النار فيفهم من هذا - 00:55:24

ان من اسباب دخول الجنة الاعتراف بنعمة الزوج فكثرة اعتراف المرأة لزوجها بالنعم جزاك الله خيرا ما قصرت علينا انت لم تجعلنا

نحتاج الى احد هذه الكلمات يحبها الله وهذا من باب مفهوم ماذا - [00:55:46](#)

المخالفة والمتقرر عند العلماء ان مفهوم المخالفة حجة آآ المرأة اذا اكرت شكر زوجها واكرت الثناء عليه بهذه النعم التي يغدقها

الزوج فهذا من اسباب دخولها للجنة. من اسباب دخولها الجنة بل قد تكون تلك هي الحسنة - [00:56:05](#)

التي توجب لها الجنة حتى وان كان عندها شيء من القصور في ابواب عبادية اخرى ومن فوائد هذا الحديث ان فيه دليلا ضمنا على

جواز لبس الحلي المحلق وقد منع منه بعض العلماء المعاصرين والسابقين - [00:56:23](#)

كالامام الالباني رحمه الله فانه يحرم على المرأة ان تلبس الحلي المحلق فان من حلق حبيبته بشيء من الحلي فانه يحلقه حلقة من

نار وردت في هذا المعنى جمل من الاحاديث ولكن - [00:56:44](#)

كثير من المحققين يمنعون ها هذا القول بان هذه الاحاديث لان هذه الاحاديث ليست باحاديث صحيحة وانما احاديث ضعيفة فلذلك

لنا الحق ان نقول ان كل حديث فيه النهي عن الحلي عن لبس الحلي المحلق فانه - [00:57:05](#)

لا يصح وان سلمنا صحته فانه يكون في اول الاسلام ثم نسخ ذلك النهي ورخص الشارع للمرأة ان تلبس هذا الحلم طيب من اين

استفدنا هذه الفائدة؟ هم الخواتم لان الخواتم - [00:57:24](#)

حلي محلق وكذلك القرط ايضا من الحلي المحلق ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهن فدل ذلك على ان لبسه مما يجوز للنساء

فقد رد بعض العلماء المعاصرين على الامام الالباني رحمه الله رد عالم على - [00:57:44](#)

عالم ليس رد سفيه على عالم ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على ان صوت المرأة ليس بعورة اذا لم يكن معه تغنج وتكسر

وتخضع ودلال ان النبي عليه الصلاة والسلام وجابر سمعوا صوت هذه المرأة ولا لا - [00:58:05](#)

ولم ينكر عليها النبي عليه الصلاة والسلام ولم يقل يا امرأة خافي الله غضي من صوتك اقصري صوتك لا تتكلمي هناك رجال حاضرون

معك فلم يقل ذلك عليه الصلاة والسلام - [00:58:24](#)

دل اقراره على ان صوت المرأة ليس بعورة. وقد كانت المرأة تأتي الى النبي صلى الله عليه وسلم في محضر من الرجال وتسأله بل

ربما جاءت امرأة فقالت يا رسول الله - [00:58:37](#)

اني جئت اهب لك نفسي يعني ان صوت المرأة في في حد ذاته ليس بعورة الا اذا حصل معه تخضع وتكسر وتغنت ودلال لذلك يقول

الله عز وجل ولا ها - [00:58:48](#)

اخضعن بالقول لم يقل لا يتكلمن مطلقا وانما قال ولا يقطعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض كل صوت حرك هم الكاملة من

شهوات الرجال وغرائز الميل اليها يحرم ومن فوائد هذا الحديث - [00:59:04](#)

جواز سؤال المرأة للعالم ولو على وجه الانفراد من غير ريبة. اقصد اقصد من غير من غير ريبة اذا كان سؤالها في الهاتف مثلا او في

محضر من الرجال او في محضر من النساء - [00:59:23](#)

لا حرج على المرأة ان تبأشر سؤال العالم بنفسها. لا ما لم يكن ثمة ريبة ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على ان الخطيب

حال خطبته يكون ايش - [00:59:38](#)

يكون واقفا لذلك تكلف النبي صلى الله عليه وسلم ان يتكئ على من على بلال لان الخطيب يطلب منه حال خطبته ان يكون واقفا

ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان النجاة من النار - [00:59:51](#)

ان من ان النجاة من النار اعظم مطلوب لكل عاقل يريد فكاك نفسه من الهلكة لذلك اعظم شيء تحصله هو ان تنجو من النار. كما قال

الله عز وجل فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز. هذا هو الفوز الحقيقي - [01:00:09](#)

هذا هو الفوز الحقيقي ومن فوائدها ايضا جواز الوكالة في قبض الصدقات الفوائد جواز الوكالة في قبض الصدقات من اين اخذنا هذا

اي نعم ان الذي تولى جمع الصدقات هو من - [01:00:29](#)

هو بلال رضي الله تعالى عنه وارضاه بامر من النبي صلى الله عليه وسلم فالوكالة في قبض الصدقات لا بأس بها ولان الاصل جواز

دخول الوكالة في كل ما تدخله - [01:00:47](#)

النيابة ومن فوائد هذا الحديث ان فيه دليلا على ذم جحد احسان صاحب الاحسان ان فيه ذات دليلا على ذم جحد الاحسان ها؟ مين صاحب الاحسان؟ لصاحب الاحسان فاذا احسن عليك احد فان من من الاشياء التي لا ترضي الله عز وجل ان تجحد معروفه -

01:00:59

هذا الحديث وان كان في جحد خاص لكن العبرة ها لعموم العلل لا بخصوص لا بخصوص الاسباب ينهى الله عز وجل يكره جحد النعم. سواء نعمة الزوج على زوجه او نعمة الغني على الفقير او نعمة الوالد على ولده - 01:01:34  
صاحب النعمة حقه الثناء والشكر والوفاء وليس الجحد والتنكر لكن من الناس من ها؟ من الناس اه يعني مهما اكرت له من النعم الا انه لا لا يزداد لك الا - 01:01:53

الا جحودا وهو اللئيم ومنها ايضا من فوائده اختلف العلماء في اسم هذه المرأة التي قامت من صفة النساء على اقوال كثيرة قال الامام الحافظ رحمه الله لم اقف على اسم هذه المرأة - 01:02:12  
لم اقف على اسم هذه المرأة الا انه يختلج في خاطري انها اسماء بنت يزيد ابن السكن انها اسماء بنت يزيد ابن السكن التي تعرف بخطيبة النساء فانها روت لنا اصل هذه - 01:02:40

القصة في حديث اخرجه البيهقي والطبراني وغيرهما ونحن لا شأن لنا باسمها لان المقصود ماذا من فوائد ما قالته او من فوائد الحال التي كانت عليها ولا يتوقف الاستفادة من هذا الحديث على معرفة اسمها. لكن من باب كمال معرفة - 01:03:09  
متعلقات هذا الحديث فقط ومنها كذلك ان فيه دليلا على وجوب الاهتمام بالمرأة ان النبي عليه الصلاة والسلام خصهن بخطبة قصهن بخطبة خاصة هذا دليل على وجوب الاهتمام بهن لكنه الاهتمام المبني على - 01:03:31

حثهن على الالتزام بالشرع يعني ان يهتم بهن في امور دينهن دنياهن وانتم تعرفون قصدي في هذا ومن فوائد هذا الحديث جواز تخصيص النساء بالتعليم اذا امت الفتنة جواز تخصيص النساء بالتعليم اذا امت - 01:03:50  
الفتنة منهن وعليهن ولذلك خص النبي صلى الله عليه وسلم النساء بتعليم وخطبة خاصة واضح وكذلك النساء جننا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فجعل لهم يوما - 01:04:13  
يلقاهن فيه ويأمرهن ويعظهن ويأمرهن بالصدقة هذا امر نحن نقصر فيه كثيرا لكن بشرط اذا امت اذا امت الفتنة اذا امت الفتنة ومن فوائده انه استفاد منه بعض العلماء جواز تدريس الرجال - 01:04:36

للنساء اذا امت كذلك اذا امت الفتنة ولا يسمى هذا من الاختلاط اذا لم يكن يباهرهن برؤية وجوههن لكن اذا دخل عليهن وكل واحدة منهن قد التزمت بحجابها الكامل ودرسهن مع امن الفتنة فلا حرج فلا حرج عليهن - 01:04:57  
ولا حرج عليه في ذلك ايضا عندنا من فائدة على كل حال هذا ما يتعلق بفوائد حديث جابر باب اسأل الله عز وجل ان يوفقنا لصالح القول تابع بقية هذه المادة - 01:05:16

من خلال المادة التالية - 01:05:34